واولاد اولاده وان سفلوا لكونه عطفا بالواو ولكن قامت هنا قرائن على ان الواو مجاز عن ثم منها قوله على ان من توفي منهم وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل ثم الى نسله وعقبه اذ لو كانت الواو على حقيقتها لم يكن لذكر لفظ ثم هنا معنى لكونهم مشاركين لاصولهم في الاستحقاق عملا بما تقتضيه الواو ومنها قوله فان لم يكن للمتوفي ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك الى من معه في درجته ذوي طبقته فان لم يكن فالى بقية شركائه الذكور والاناث ولو كانت الواو على حقيقتها لم يثبت المغايرة بين ذوي طبقته وشركائه اذ الطبقة في مثل هذا هي طبقة الاستحقاق وهولا وحينئذ لا فرق بين شركائه وذوي طبقته فلم يكن لاشتراط الانتقال الى بقية الشركا العدم ذوي الطبقة معنى ومنها وهو اوضح القرائن وابينها قوله وعلى ان من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد انتقل الى ما كان قام ولده او ولد ولده مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه اذ لو كانت الواو على حقيقتها لم يتصور موت واحد من الاولاد قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشي من منافعه بل كما يوجد الولد يدخل في الوقف ويستحق شيا من منافعه عملا بما تقتضيه الواو ومع وجود هذه القرائن على ارادة المجاز تنتفي الحقيقة من ان يكون مرادة واما كلمة ثم المذكورة في اولاد عتقا بر سبغا فهي على حقيقتها لعدم الصارف عنها وعلى هذا لا اضطراب ولا مخالفة بين الشرط في اولاد بر سبغا وفي اولاد عتقا به وهذا الوقف منقطع الاخر وهو صحيح ويصرف ريعه بعد انقراض ذريتها العتقا الى الفقرا وان لم ينص عليهم الواقف ولا تشريك حينئذ ولا يدخل الفرع مع اصله والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفى الله عنه حامدا ومصليا ومسلما ومحسبلا

الوقف — بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **سوال**

في رجل اوقف مدرسة ورتب بها وظايف ثم اوقف على هذه المدرسة وقفا يكون ريعه لارباب تلك الوظايف وقال في كتاب الوقف ما نصه فان تعذر الصرف لجهة من الجهة المعينة فيه صرف للاخرى فان تعذر فللفقرا والمساكين اينما كانوا وحيثما وجدوا على ما يراه الناظر ويؤدي اليه اجتهاده انتهى ثم ان بعض اولاد الواقف ادعى ان ارض هذه المدرسة كانت ملكا له حين اوقفها ابوه حتى يبطل هذا الوقف فهل يقبل منه بمجرد ذلك ام لا بد من اقامة بينة شرعية واذا اقام فهل يقدم على بينة الاب الواضع اليد ام بينة الابن لكونه واضع اليد واذا قدمت بينة الابن فهل يبطل هذا الوقف الذي على المدرسة ويعود ارثا ام يصح ويصرف الناظر ريعه للفقراء والمساكين كما في كتاب الوقف واذا بطل فهل يكون من قبيل منقطع الاول القايل بصحته بعض الايمة ام لا واذا كان من قبيل منقطع الاول وحكم به من يرى صحته فهل يصرف لاولاد الواقف ام للفقراء

والمساكين

والمساكين واذا صرف لاولاد الواقف فهل هو بالسوية بينهم ام بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ٥

الجواب الحمد لله ملهم الصواب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم لا يقبل ذلك منه بمجرد دعواه فانه كان حاضرا حال صدور الوقف من والده ولم ينازع والده فيما فعل فدعواه بعد ذلك ن وبينته غير مسموعة وان كان غايبا حال صدور الوقف ثم حضر وادعى الملك لنفسه فيما وقفه والده تسمع دعواه ثم ينظر ان كان دعواه ملكا مطلقا لم يذكر سببه وكذلك البينة التي قامت لوالده قامت على الملك المطلق فبينة الابن اولى في كل الصور الا اذا ذكرا البينتان تاريخا وتاريخ بينة الاب اسبق فحينئذ يكون بينة الاب اولى وان كانت دعواه الملك بسبب نحو الشراء وما اشبهه وكذلك بينة والده فان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة واقاما البينة على ذلك ولم يورخا فبينة الاب اولى وكذلك ان ارخا وتاريخهما سوا وان كان احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما دون الاخر فبينة الاب اولى وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين ولم يورخا فبينة الابن اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فبينته هي المعتبرة وان ارخ احدهما دون الاخر فبينة الابن هي المعتبرة ثم في كل موضع قلنا بان بينة الاب هي المعتبرة المعتبر يبقى الوقف على حاله وفي كل موضع قلنا بان بينة الابن هي المعتبرة اذا قامت عند الحاكم بعد استيفا الشرائط الشرعية ينتقض الوقف في المدرسة وتكون الارض ملكا للابن واما الوقف على المدرسة فلا يبطل ويبقى على حاله ويصرف ريعه للفقرا والمساكين وان تبين بالاجرة انه منقطع الاول فالوقف المنقطع الاول صحيح واذا حكم به من يرى صحته بعد حكمه ويكون ريع الوقف مصروفا للفقرا والمساكين ولا يصرف لاولاد الواقف منه شي بطريق الارث لصحة الوقف وعدم الملك اللهم الا ان يكونوا فقرا وراى الناظر ان يدفع اليهم من ذلك شيا على سبيل الصدقة فله ذلك على ما يراه من مساواة بينهم او تفاضل لكونهم مصارف الصدقة حيث اتصفوا بهذا الوصف والا فليس لاولاد الوقف في ذلك حق من جهة الارث والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب اما الجواب الاول فهو في شرح الكنز في مسايل شتى في اخر الكتاب في قوله ولو باع عقارا وبعض ذريته حاضر لا يغير ثم ادعى لنفسه لا يقبل واما الجواب الثاني وهو تعارض البينتين في فصول العمادي رحمه الله في الفصل الثامن واما الجواب الثالث وهو بطلان وقف المدرسة في الفتاوى التاتارخانية في الفصل العشرين من كتاب الوقف وفي فتاوى قاضي ايضا واما الجواب الرابع وهو صحة الوقف المنقطع الاول ففي اوقاف هلال في باب الرجل يقف على ولده ولا يزيد على ذلك حيث قال ولو وقف على ولده ثم على الفقرا ولم يكن له ولد صح الوقف ويصرف ريعه للفقرا والله اعلم **سوال**

بسم الله الرحمن الرحيم في امراة وقفت وقفا على نفسها ايام حيوتها ثم من بعدها على جهات بر وقربة وصدقة وتسبيل ما يجري من ريع وقفها المذكور وفيما فضل بعد ذلك يصرف لمن يوجد من عتقائها وعتقا زوجها ثم للفقرا والمساكين وجعلت النظر لنفسها ثم من بعدها الزوجها وجعلت لكل منها ولزوجها ان يزيد في الوقف ما يرى زيادته وينقص ما يرى تنقيصه ويغير ما يرى تغييره

ريع الوقف يصرف للفقرا والمساكين ولا يصرف لاولاد الواقف الا ان يكونوا فقرا وراى الناظر الدفع اليهم على سبيل الصدقة فله ذلك

Copyright King Saud University